

**الأدلة القرآنية التي اعتمدها الإمام أبي البركات
النسفي**

في كتابه المستقصى في شرح الفقه النافع (ت ٧١٠ هـ)

كتاب الصلاة – دراسة فقهية مقارنة

. نبراس عبيد عنادي

. م . د حازم محمد شميل

جامعة الأنبار كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية .

Nib21h4001@uoanbar.edu.iq

تتم أهمية هذا البحث في بيان استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في كتاب الصلاة للإمام عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، والملقب بحافظ الدين ، من خلال جمع الآيات الواردة بكتاب الصلاة وقد ذكرت جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بكتاب الصلاة فبدأت بذكر الآية وما تعلق بها من الأحكام الفقهية بما يحقق الفهم المراد من كلام الله التي تمكن الفقيه للاستنباط بصورة صحيحة ، ومعرفة آراء الفقهاء في مثل هذه المسائل ، وذكرت أقوال الصحابة والتابعين ، وما رجحه النسفي . الكلمات المفتاحية : الإمام النسفي ، الفقه الحنفي ، فقهية ، مقارنة .

research summary.

The importance of this research lies in stating the derivation of the jurisprudential rulings related to the prayer in the Book "The Prayer" by Imam Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Al-Nasafi, also known as Hafiz Al-Din, by collecting Quraan verses mentioned in the Book "The Prayer". I have mentioned a number of jurisprudential rulings related to this book, starting with mentioning the verse and the jurisprudential rulings related to it in a way that achieves the intended understanding of the concept of verses of the Quraan, which enables the jurist to derive it correctly and to know the opinions of the jurists in such matters and mentioned the sayings of prophet's companions and their followers, and what Al-Nasafi preferred.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعدُ : فالفقه الإسلامي هو نسيج الإسلام المتين ، وشرع الله الحكيم ، فتعددت علوم الحياة ولكن يبقى العلم الشرعي من أجل وأشرف العلوم التي يحتاجها الإنسان في صلب حياته صغيرها وكبيرها ، به صاغ المسلمون حياتهم ، فتوحدوا في العبادة والمعاملة والسلوك ، فأمة بلا فقه أمة بلا حياة ، فقد سخر الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة علماء أفذاذ هم مصابيح الأمة من الظلام نحارب بهم الجهل والظلام واعداء الإسلام ، وممن سخره الله سبحانه وتعالى الإمام الحافظ الجليل أبي البركات النسفي - رحمه الله - الذي يعد من أكبر العلماء والمحققين عند الحنفية ، وبعد البحث وقع الاختيار على عنوان (الأدلة القرآنية التي اعتمدها الإمام أبي البركات النسفي في كتابه المستصفي في شرح الفقه النافع ت : ٧١٠ هـ كتاب الصلاة . الصلاة الوسطى أنموذجاً - دراسة فقهية مقارنة) .

خطة البحث

وقد قسمت بحثي إلى مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي تناولت في المبحث الأول : حياة المؤلف ويشتمل على خمسة مطالب المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته ، المطلب الثاني : مولده ووفاته ، المطلب الثالث : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه ، المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه ، المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالصلاة وفيه ثلاثة مطالب ، المطلب الأول : وقت الصلاة الوسطى الثالث ، وقد كانت دراستي للمسألة كالاتي : قارنت المسائل الفقهية على سبعة مذاهب ، وهي المذاهب الأربعة المشهورة ومذهب الظاهرية والزيدية والشيعية الإمامية ، وذكرت ما رجحه النسفي ، اما في الترجيح فقد رجحت ايها اقرب للصواب .

المبحث الأول : حياة المؤلف ويشتمل على أربعة مطالب ...

المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته :

١- اسمه : هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، فقيه حنفي ، مفسر^(١) ، وقال طاش كبري زاده اسمه عبدالله بن أحمد بن محمد ، حيث ذكر اسم جده محمد وليس محمود^(٢) . ولكن الراجح أن اسمه ، عبدالله بن أحمد بن محمود .

٢- لقبه : لقب الإمام النسفي ب (حافظ الدين) ، وهو لقب اطلق على إمامين وقورين ، أحدهما : محمد بن محمود بن نصر البخاري ، والآخر : النسفي^(٣) .

٣- كنيته : يُكنى النسفي - رحمه الله - بأبي بركات^(٤) .

٤- نُسب إلى مدينة نَسَف^(٥) ، فقيل له : النسفي ، فغلبت نسبته إليها ، وأشتهر بها .

المطلب الثاني : مولده ووفاته :

١- مولده : لم تذكر كتب السير والتراجم سنة ولادة النسفي ، على الرغم من ذكرهم سنة وفاته .

٢ - وفاته : اختلف العلماء في تحديد سنة وفاة النسفي - رحمه الله - فمنهم من قال : توفي في ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة (٧٠١ هـ) وُدُن في بلدة إيدج (١) (٧) وقيل : توفي في سنة (٧١٠ هـ) , في بلدة بغداد (٨) . قال اللكنوي : دخل بغداد في سنة (٧١٠ هـ) , وتوفي في هذه السنة (٩) . وقال حاجي خليفة : توفي النسفي في سنة (٧٠١ هـ) أو في سنة (٧١٠ هـ) أو في سنة (٧١١ هـ) (١٠) . قال ابن قُطُوبغا : كان في بغداد سنة (٧١٠ هـ) (١١) والذي يبدو رجحانه انه توفي في سنة عشر وسبعمائة (٧١٠ هـ) , لأن اغلب من ترجم له ذكر هذا العام .

المطلب الثالث : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :

من المؤكد لنا ان الإمام حافظ الدين النسفي - رحمه الله - , ترك تراث ضخم خلفه لنا من بعده , فلا بد ان يكون عالماً ذا شأن في عصره , وهذا ما أكدته كتب السير والتراجم التي ترجمت له , بالإضافة الى مؤلفاته الضخمة التي بين أيدينا فقد ذكره ابن حجر : ب (علامة الدنيا) (١٢) وقال اللكنوي : كان حافظ الدين - رحمه الله - , إماماً كاملاً , عديم النظير في زمانه , رأساً في الفقه والأصول , بارعاً في الحديث ومعانيه (١٣) وقال الأذنه وي : كان حافظ الدين - رحمه الله - إماماً في جميع العلوم ومصنفاته في الفقه والأصول أكثر من أن تعد او تحصى (١٤) وقال ابن تغري بردي : الإمام حافظ الدين - رحمه الله - أحد العلماء الزهاد , وصاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول والعربية , نشأ على قدم هائل , وتفقه بجماعة من أعيان العلماء , حتى برع في الفقه والأصول , واللغة العربية , وتصدر للإفتاء والتدريس سنين عديدة , وانتفع به غالب علماء عصره , وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه علماً وعملاً , هذا مع التواضع الزائد , وحسن الخلق وطلاقة اللسان , وفصاحة اللفظ , ومحبة للفقراء والطلبة والإحسان إليهم , كان إماماً عالماً , متواضعاً , زاهداً خيراً , ديناً كريماً , متواضعاً للفقراء , مترفعاً عن الملوك , لا يتردد لأرباب الدولة , ولا يجتمع بهم إلا إذا أتوا إلى منزله , أثى على علمه ودينه غير واحد من العلماء , ولم يزل على ما هو عليه من العلم والعمل حتى ادركه الموت (١٥) لم تذكر لنا كتب التراجم شيئاً عن رحلات الامام النسفي - رحمه الله - في طلب العلم , سوى رحلتين احدهما : بين العديد من مدن ما وراء النهر , والاخرى : رحلته الى بغداد في آخر ايام حياته (١٦) .

المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه :

١- شيوخه : اخذ العلم الإمام حافظ الدين النسفي - رحمه الله - عن أئمة العلماء في زمانه , إلا ان السير والتراجم لم تذكر لنا سوى ثلاثة من شيوخه , وهم :

اولاً - شمس الأئمة الكردي محمد بن عبدالستار بن محمد العمادي , أبو الوحدة , الحنفي , البراتقيني , وهو أستاذ الأئمة على الإطلاق , والموفود عليه من الآفاق , قرأ بخوارزم على برهان الدين ناصر بن عبد السيد , وتفقه بسمرقند على شيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيتاني , وتفقه ببخارى على العلامة بدر الدين عمّر بن عبدالكريم الورسكي , من كتبه : الرد والانتصار في الذب عن الامام ابي حنيفة , ومختصر في فقه الحنفية , كان بارعاً في معرفة المذهب , واحيي علم اصول الفقه بعد اندثاره , تفقه عليه خلقٌ كثير (ت ٦٤٢ هـ) (١٧) خواهر زاده محمد بن محمود بن عبدالكريم الكردي , العلامة بدر الدين , ابن اخت محمد عبدالستار الكردي , رباه خاله احسن تربية , وبلغ رتبة الكمال (ت ٦٥١ هـ) (١٨) .

ثانياً - (١٩) .

ثالثاً - حميد الدين , الضرير علي بن محمد بن علي , الرامشي , البخاري , كان إماماً كبيراً , فقيهاً أصولياً , حافظاً متقناً , انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر , تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبدالستار الكردي , وسمع من جمال الدين عبدالله المحيوي , له تصانيف كثيرة منها : حاشية على الهداية , وشرح الجامع الكبير (ت ٦٦٦ هـ) وصلى عليه الامام , حافظ الدين النسفي , ووضعه في قبره , يقال : حضر الصلاة عليه قريب من خمسين الف رجل (٢٠) .

٢- تلاميذه : أولاً - احمد بن علي بن تغلب بن ابي الضياء , الامام العلامة شيخ الاسلام مظفر الدين , ابن الساعاتي , البغدادي , الاصل البعلبكي , ولد ونشأ في بغداد , طلب العلم ولازم علماء عصره , الى ان برع في الفقه , والنحو , والمعاني , والبيان , تصدر للإفتاء والتدريس , كان شمس الدين الاصبهاني يفضلته ويثني عليه كثيراً , ويرجحه على ابن الحاجب (ت ٦٩٤ هـ) (٢١) ثانياً - الامام الحسين بن حجاج بن علي , حسام الدين الصغفاني , او الصغفاني , الحنفي , الفقيه الكبير , البارع المقنن , القدوة الفهامة , كان إماماً عالماً فقيهاً , نحوياً , جدلياً , تفقه على الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن ناصر البخاري , وشمس الأئمة الكردي , من كتبه : النهاية في شرح الهداية , والكافي في اصول الفقيه للبزدوي (ت ٧١١ هـ) (٢٢) .

ثالثاً - الشيخ ، الامام ، علاء الدين عبدالعزيز بن احمد بن محمد البخاري ، الحنفي ، كان عالماً بالعلوم ، وماهراً في الفنون ، تفقه على عمه محمد المايبرغي ، واخذ ايضاً عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري الكردي ، من كتبه : الكشف على تفسير الكشاف ، وشرح أصول البيزودي المسمى (كشف الاسرار) ، وشرح المنتخب الحسامي (ت ٧٣٠ هـ) (٢٣) .

رابعاً - محمد بن محمد بن احمد السنجاري قوام الدين الكاكي ، الحنفي ، اخذ عن علاء الدين عبدالعزيز البخاري ، قدم القاهرة فاقام بجامع ماردين يفتي ويدرس ، من كتبه : معراج الدراية في شرح الهداية ، وجامع الاسرار في شرح المنار (ت ٧٤٩ هـ) (٢٤) . المبحث : وقت الصلاة الوسطى

١- موطن الشاهد : قال تعالى ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ ٢٥ .

٢- توطئة : المراد بالتسبيح هنا الصلاة ، أي صل بحمد ربك صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، وقد سُميت الصلاة تسبيحاً ويُدل ذلك على وجوب التسبيح ، كما سماها الله قياماً في قوله تعالى : ﴿ قم الليل الا قليلا ﴾ ٢٦ ، دل على وجوب القيام وهناك تسميات أخرى ليس هناك حاجة لعرضها ٢٧ وقد اختلف العلماء في تحديد الصلاة الوسطى التي حث الله تعالى عليها على أقوال كثيرة منها : القول الأول : الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح والعصر معا و إليه ذهب بعض المالكية ٢٨ . واستدلوا على ذلك :

أولاً : من الكتاب قوله تعالى ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ ٢٩ .

ووجه الدلالة : الآية فيها دلالة على ان المراد بالصلاة الوسطى صلاة الصبح ﴿ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ والعصر ﴿ قَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ وورد التخصيص في هاتين الصلاتين لأجل المشقة في صلاة الصبح لأنها تأتي في حالة النوم والغفلة . والذ النوم إغفاءة الفجر ، أما صلاة العصر ، فإنها وقت اشتغال الناس بالمعاش والتكسب لذلك ورد التشديد بالمحافظة عليها ٣٠ .

ثانياً : من السنة:

١- روى جرير بن عبدالله قال : كنا جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : ((أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُصَامُونَ ٣١ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا)) ، ثم قرأ جرير - رضي الله عنه - ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ ٣٢ .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : ((يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)) ٣٣ .

٣- روى أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - من صلى البزدين ٣٤ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٣٥ . وسُميت البردين لأنهما يفعلان في وقت البرد ٣٦ . القول الثاني : إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار . وإليه ذهب الحنفية ٣٧ ، والحنابلة ٣٨ ، وهو أحد أقوال المالكية ذكره ابن حبيب ٣٩ ، والظاهرية ٤٠ ، وهو أحد أقوال الزيدية ٤١ ، وهو أحد أقوال الإمامية ٤٢ .

ونقله الواحدي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة - رضي الله عنهم - والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل ونقله ابن المنذر عن أبي أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري وابن عمر - رضي الله عنهم - وعبيدة السلماني - رحمه الله تعالى - ونقله الترمذي ، عند أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ٤٣ . واستدلوا على ذلك :-

أولاً : من السنة

١- ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب : ((شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ)) ٤٤ . وجه الدلالة : إن المسلمين لما اشتغلوا بحفر الخندق عن فعل الصلاة أدى ذلك إلى تأخيرها عن وقتها حتى غربت الشمس ثم صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بين العشاء والمغرب ، وقوله صلاة العصر بدل الصلاة الوسطى حجة لمن قال ان الصلاة الوسطى هي العصر ٤٥ .

٢- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((الَّذِي تَقَوُّهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ ٤٦ أَهْلُهُ وَمَالُهُ)) ٤٧ .

٣- عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال : بكروا بصلاة العصر فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)) ٤٨ . قال النووي : الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار وقال صاحب الحاوي نص

الشافعي - رحمه الله - أنها الصبح ولكن الأحاديث الصحيحة الواردة تدلّ على أنها العصر ومذهبُه اتباع الحديث فصار مذهبُه أنها العصر ولا يكون في المسألة قولان ٤٩ . قال ابن قدامة : صلاة العصر ، هي الصلاة الوسطى ، في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - (٥٠) .

القول الثالث : أنها صلاة الصبح وإليه ذهب مالك^{٥١} وهو المشهور في مذهبِه ، وقال بذلك الشافعي^{٥٢} ، وهو أحد أقوال الزيدية^{٥٣} .
واستدلوا على ذلك :-

أولاً : من الكتاب قال تعالى : ﴿ وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^{٥٤} وجه الدلالة : الآية فيها دلالة على انه القنوت في الصبح ، ولأنها صلاة لا تجمع مع غيرها لا في سفر ولا في مطر ، ولأنه يجتمع فيها ظلمة الليل مع ضوء النهار وتشهدا ملائكة النهار والليل ، والقنوت طول القيام وهو مختص بالصبح^{٥٥} .

ثانياً : من السنة :

١- قال أبو رجاء^{٥٦} صلى بنا ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - صلاة الغداة بالبصرة ففقت قبل الركوع ، ورفع يديه ، فلما فرغ قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين^{٥٧} .

٢- عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ))^{٥٨} قال الواحدي : فتظهر الدلالة للشافعي على أن الصلاة الوسطى هي الفجر لأنها فرضاً يكون الدعاء فيها قائماً وليس لغيرها هذا الامتياز^{٥٩} .
القول الرابع : إن الصلاة الوسطى هي العتمة والصبح^{٦٠} . واستدلوا على ذلك :

١- قال أبو الدرداء - رضي الله عنه - في مرضه الذي مات فيه : أسمعوا وبلغوا من خلفكم ، حافظوا على هاتين الصلاتين - يعني في جماعة - العشاء والصبح ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموها ولو حبواً على مرافقكم وركبكم^{٦١} .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا))^(٦٢) . وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أن صلاة العشاء والفجر ثقيلة على المنافقين ، والمراد بالنفق ، نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، وخص صلاة العشاء بالذكر لأنه وقت راحة وسكون والصبح وقت لذة النوم ، ولأن الله عز وجل يقول^{٦٣} : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾^{٦٤} .

٢- حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ))^{٦٥} .

القول الخامس : قيل الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر لأنها وسط النهار ، والنهار أوله طلوع الفجر ، وهو قول عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وعبدالله بن عمر ، وعائشة - رضي الله عنهم -^{٦٦} ، وهو أحد أقوال الزيدية^{٦٧} ، وقول الإمامية^{٦٨} .
واستدلوا على ذلك :-

١- روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقرا ، قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(٦٩) . وصلاة العصر ، بالواو حيث عطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى^{٧٠} .

٢- روى جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كَانَ يُصَلِّي الطُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ^{٧١} . القول السادس : وقيل الصلاة الوسطى هي صلاة المغرب وممن قال بذلك قبيصة بن ذؤيب في جماعة ، وابن قتيبة وقتادة .

وحجتهم أنها متوسطة في عدد الركعات ، ليست باقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر ، ولأنها تفعل في وقت واحد ، ولا تؤخر عن وقتها بحال ، ولأنها متوسطة بين صلاتي سر وجهر^{٧٢} . وهو أحد أقوال الزيدية^{٧٤} . واستدلوا على ذلك :

١- روى أبو أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لَا يَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى يَشْتَبِكَ^{٧٥} النَّجُومُ))^{٧٦} . وجه الدلالة : تكون أمتي مشمولين بالخير إذا عجلوا أداء صلاة المغرب ، قبل أن تظهر نجوم كثيرة ، ويختلط بعضها مع بعض ، حتى تصير السماء بطولوعها كالشبابيك ، فإن أخروها إلى ذلك الوقت لم يكونوا كذلك ، وهذا يدل على الكراهة بمجرد طولوعها^{٧٧} .

٢- وروي من حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال : ((إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لَمْ يَحْطُهَا عَنْ مَسَافِرٍ وَلَا مَقِيمٍ ، فَتَحَ اللَّهُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَخَتَمَ بِهَا صَلَاةَ النَّهَارِ فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ))^{٧٨} .

القول السابع : الصلاة الوسطى هي صلاة العشاء لأنها بين صلاتين لا تقصران وممن ذكر الصلاة الوسطى هي صلاة العشاء أحمد بن علي النيسابوري^{٧٩} . واستدلوا على ذلك :

١- روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فقال : ((إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يتقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة^{٨٠} . وجه الدلالة : أي انتظار صلاة العشاء من بين الصلوات الخمس ، من الخصوصيات التي خص الله بها الأمة الإسلامية ، فكلما زاد الانتظار عليكم زاد الأجر والثواب ، لأنها تأتي في وقت راحة وسكون فتكون فيها مشقة فالأجر على قدر المشقة فلكم خصوصية بثواب الانتظار ولولا المشقة لصليت بهم هذه الساعة في كل ليلة على الدوام^{٨١} .

٢- روى أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتْوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا))^{٨٢}

القول الثامن : الصلاة الوسطى غير معينة وممن قال بذلك نافع عن ابن عمر ، والربيع بن خيثم ، فخبأها الله كما خبا ليلة القدر في رمضان ليجهت فيها الجميع وليقوموا بالليل لمناجاة عالم الخفيات^{٨٣} . واستدلوا على ذلك : ما ورد عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية : ﴿ خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴾ فقرآناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : ﴿ خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾^{٨٤} ، فقال رجل كان جالساً عند شقيق له : هي أذن صلاة العصر ؟ قال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله)^{٨٥} .

القول التاسع : الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة ، قاله الماوردي في تفسيره^{٨٦} ، لأنها خصت بالجمع لها والحظية فيها وذكره ابن حبيب ومكي^(٨٧) . واستدلوا على ذلك : روى عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لقوم يتخلفون عن الجمعة ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبُوتُهُمْ))^{٨٩} .

القول العاشر : قيل إن الصلاة الوسطى هي الصلوات الخمس بجملتها ، لأنها كناية عن الصلوات الخمس ، والخمس عدد مفرد لا وسط له ، وما لا وسط له إذا ذكر كان كناية عن جميعه^{٩٠} . وممن قال أنها الصلوات الخمس معاذ بن جبل - رضي الله عنه -^{٩١} . واستدلوا على ذلك قال تعالى : ﴿ خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾^{٩٢} . وجه الدلالة : إن لفظ الصلوات عام صريحا غير مخصص يشمل جميع أفراد فرض ونفل ، ثم خصص الفرض وإذا صرح بشئ استغنى عن الكناية إذ بالتصريح يفهم المراد منه عكس الكناية^{٩٣} . القول الراجح بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، القائلين : إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، وذلك لما سبق من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على إنها صلاة العصر ، وهو قول الصحابة - رضي الله عنهم - وجمهور التابعين - رضي الله عنهم - ، والله أعلم .

الذاتة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات على أن وفقني على اتمامها بهذا الوجه ، فمن خلال مراجعتي لكتاب الصلاة للإمام أبي البركات النسفي فقد توصلت الى هذه النتائج :

- ١- المكانة العلمية التي حظي بها الإمام النسفي بين علماء عصره فقد كان موسوعة في شتى العلوم
- ٢- كان أبي البركات النسفي من كبار علماء الحنفية المحققين فحظيت مؤلفاته بالقبول عند العامة والخاصة .
- ٣- بيان أن الأحكام المتعلقة بالصلاة هي من أهم الأحكام لما فيها من تقوية الصلة بين العبد وربه .
- ٤- يمكن تلخيص النتائج الفقهية في هذا البحث : بيان وقت الصلاة الوسطى هي صلاة العصر بدليل أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الواضحة والصريحة . المصادر

هوامش البحث

١ - ينظر : الدرر الكامنة ، ابن حجر العسقلاني ، ج ٣ / ص ١٧ ، وتاج التراجم ، لابن قُطُوبغا ، ص ١٧٤ ، وطبقات المفسرين ، الأذنة وي ، ص ٢٦٣ .

٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، طاش كبري زاده ، ج ٢ / ص ١٦٧ .

٣ - ينظر : الدرر الكامنة ، ابن حجر العسقلاني ، ج ٣ / ص ١٧ ، وتاج التراجم ، لابن قُطُوبغا ، ص ١٧٤ .

- ٤ - ينظر : الجواهر المضية ، ابن ابي الوفا ، ج ١ / ص ٢٧٠ ، والفوائد البهية ، للكنوي ، ص ١٠١ .
- ٥ - نَسَف : من بلاد ما وراء النهر ، مدينة كبيرة ، كثيرة الأهل ، تقع بين جيحون وسمرقند ، على مدرج بخارى ، وبلخ ، ولنَسَف سور وأربعة أبواب ، ينظر : الروض المعطار في خير الأقطار ، عبدالمعتمد الحميري ، ص ٥٧٩ .
- ٦ - إيذج : الدال معجمة مفتوحة ، وجيم ، مدينة بين اصفهان وخوزستان ، كثيرة الزلازل ، بها معادن كثيرة ، وبها بحيرة تعرف بغم البواب ، ماؤها دائر إذا وقع فيها حيوان لا يغوص بل يدور فيها حتى الموت ، ثم يقذف الى الشط ، ينظر : آثار البلاد واخبار العباد ، زكريا بن محمد بن محمود القزويني ، (دار صادر - بيروت) ، ص ٣٠٢ .
- ٧ - ينظر : الجواهر المضية ، لابن أبي الوفا ، ج ١ / ص ٢٧١ ، والدرر الكامنة ، ابن حجر العسقلاني ، ج ٣ / ص ١٧ .
- ٨ - ينظر : طبقات المفسرين ، للأدنه وي ، ص ٢٦٣ ، وكشف الظنون ، حاجي خليفة ، ج ٢ / ص ١٩٩٧ ، وهديّة العارفين ، الباباني البغدادي ، ج ١ / ص ٤٦٤ .
- ٩ - ينظر : الفوائد البهية ، للكنوي ، ص ١٠٢ .
- ١٠ - ينظر : تاج التراجم ، لابن قُطُوبغا ، ص ١٧٥ .
- ١١ - ينظر : كشف الظنون ، الحاج خليفة ، ج ٢ / ص ١٦٤٠ .
- ١٢ - الدرر الكامنة ، ابن حجر العسقلاني ، ج ٣ / ص ١٧ .
- ١٣ - ينظر : الفوائد البهية ، للكنوي ، ص ١٠٢ .
- ١٤ - ينظر : طبقات المفسرين ، للأدنه وي ، ص ٢٦٣ .
- ١٥ - ينظر : المنهل الصافي ، بن تغري بردي ، ج ٧ / ص ٧٣ .
- ١٦ - ينظر : تاج التراجم ، لابن قُطُوبغا ، ص ١٧٥ ، والفوائد البهية ، للكنوي ، ص ١٠١ .
- ١٧ - ينظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج ٢٣ / ص ١١٢ ، والجواهر المضية ، ابن أبي الوفا ، ج ٢ / ص ٨٢ ، وتاج التراجم ، لابن قُطُوبغا ، ص ٢٦٧ ، والفوائد البهية ، للكنوي ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ .
- ١٨ - ينظر : شذرات الذهب ، ابن العماد العكري ، ج ١١ / ص ٢٠٨ ، والفوائد البهية ، للكنوي ، ص ٢٠٠ .
- ١٩ - ينظر : سير أعلام النبلاء ، ج ٢٣ / ص ١١٢ ، والجواهر المضية ، لابن أبي الوفا ، ج ٢ / ص ٨٢ ، وتاج التراجم ، لابن قُطُوبغا ، ص ٢٦٧ ، والفوائد البهية ، للكنوي ، ص ١٧٦-١٧٧ .
- ٢٠ - ينظر : التراجم ، لابن قُطُوبغا ، ص ٢١٥ ، والفوائد البهية ، للكنوي ، ص ١٢٥ .
- ٢١ - ينظر : المنهل الصافي ، بن تغري بردي ، ج ١ / ص ٤٢٠ ، وتاج التراجم ، لابن قُطُوبغا ، ص ٩٥ ، وكشف الظنون ، حاجي خليفة ، ج ١ / ص ٢٣٥ ، والفوائد البهية ، للكنوي ، ص ٢٦ .
- ٢٢ - ينظر : المنهل الصافي ، بن تغري بردي ، ج ٥ / ص ١٦٣ ، والفوائد البهية للكنوي ، ص ٦٢ .
- ٢٣ - ينظر : كشف الظنون ، حاجي خليفة ، ج ٢ / ص ١٣٩٥ ، والفوائد البهية ، للكنوي ، ص ٩٤ .
- ٢٤ - ينظر : الفوائد البهية ، للكنوي ، ص ١٨٦ .
- ٢٥ - سورة ق جزء من الآية (٣٩)
- ٢٦ - سورة المزمل الآية : (٢) .
- ٢٧ - يُنظَر تفسير الطبري ، ابن جرير ، ج ١٦ / ص ٢١٠ ، ويُنظَر : القواعد النورانية الفقهية ، ابن تيمية ، ص ١٤٨ .
- ٢٨ - يُنظَر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ / ص ٢١١ .
- ٢٩ - سورة ق جزء من الآية : ٣٩ .
- ٣٠ - يُنظَر : احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد ، ص ٩٠ .
- ٣١ (تضامون) بتشديد الميم ، أي لا يزاحم بعضكم بعض لرؤيته ، كما يفعل الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه ، وبالتخفيف : أي لا يحصل لكم ظلم في رؤيته يُنظَر : كتاب جمل الغرائب للنيسابوري واهميته في علم غريب الحديث ، محمد أحمد بن محمد أيوب الاصلاح ، ص ٤٤ .

- ٣٢ - أخرجه محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختص من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، ت : محمد زهير بن ناصر الناصر ، (دار طوق النجاة) ، ط : ١ : ١٤٢٢ هـ ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : فضل صلاة الفجر ، ج ١ / ص ١١٩ ، رقم : ٥٧٣ ، من حديث : جرير بن عبدالله .
- ٣٣ - أخرجه : البخاري في صحيحه ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : فضل صلاة الفجر ، ج ١ / ص ١١٥ ، رقم : ٥٥٥ ، من حديث أبي هريرة .
- ٣٤ - (البردين : الصبح والعشاء) مشارف الأنوار على صحاح الآثار ، أبو الفضل ، ج ١ / ص ٨٣ .
- ٣٥ - أخرجه : البخاري في صحيحه ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : فضل صلاة الفجر ، ج ١ / ص ١١٩ ، رقم : ٥٧٤ ، من حديث : أبو موسى الأشعري .
- ٣٦ - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ / ص ٢١٢ .
- ٣٧ - يُنظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، ج ١ / ص ٨٠ .
- ٣٨ - يُنظر : فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدام الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بلابن قدامة المقدسي ، (دار الفكر - بيروت) ، ط : ١ : ١٤٠٥ ، ج ١ / ص ٤٢١ .
- ٣٩ - يُنظر : شرح ابن ناجي التتوفي على متن الرسالة لابن زيد القيرواني ، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ، (دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان) ، ط : ١ : ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، ج ١ / ص ١٢٢ .
- ٤٠ - يُنظر : المحلى بالآثار ، ابن حزم ، ج ٣ / ص ١٦٩ .
- ٤١ - يُنظر : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار - زبديّة ، ج ٣ / ص ٢٨٦ .
- ٤٢ - يُنظر : تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلبي بن الحسن بن يوسف بن المطهر ، ت : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، ج ٢ / ص ٣٦٨ .
- ٤٣ - يُنظر : المجموع شرح المهذب ، النووي ، (دار الفكر) ، ج ٣ / ص ٦١ .
- ٤٤ - أخرجه : مسلم بن الحجاج بن الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ت : محمد فؤاد عبدالباقي ، (دار احياء التراث العربي - بيروت) ، كتاب : المساجد ومواقع الصلاة ، باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر ، ج ١ / ص ٤٣٧ ، رقم : ٦٢٧ ، من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .
- ٤٥ - يُنظر : المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبو داود ، محمود محمد خطاب السبكي ، ت : امين محمود محمد خطاب ، (مطبعة الاستقامة - القاهرة - مصر) ، ط : ١ : ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ - ج ٣ / ص ٣٢٣ .
- ٤٦ - (وتر : نقص أو سلب) يُنظر : الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ، محمد بن أحمد بن الازهري الهروي ، أبو منصور ، ت : مسعد عبد الحميد السعداني ، (دار الطلائع) ، ص ٢٢٤ .
- ٤٧ - أخرجه : البخاري في صحيحه ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : اتم من فاتته صلاة العصر ، ج ١ / ص ١١٥ ، رقم : ١١٥ ، من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - .
- ٤٨ - أخرجه : البخاري في صحيحه ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : من ترك العصر ، ج ١ / ص ١١٥ ، رقم : ٥٥٣ ، من حديث : بريدة بن الحصيبي .
- ٤٩ - يُنظر : المجموع شرح المهذب ، النووي ، ج ٣ / ص ٦١ .
- ٥٠ - يُنظر : المغني ، لابن قدامة ، ج ١ / ص ٢٧٤ .
- ٥١ - يُنظر : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الامهات ، أبو محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي ، القيرواني ، المالكي . ت : مجموعة من المحققين ، (دار الغرب الاسلامي ، بيروت) ، ، ط : ١ : ١٩٩٩ م ، ج ١ / ص ١٤٦ .
- ٥٢ - المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (دار الكتب العلمية) ، ج ١ / ص ١٠٤ .
- ٥٣ - يُنظر : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ج ٣ ص ٢٨٦ .
- ٥٤ - سورة البقرة جزء من الآية : (٢٣٨) .

- ٥٥ - يُنظَر: الحاوي الكبير ، بالماوردي ، ج ٢ / ص ١١ .
- ٥٦ - عمران بن ملحان ، ويقال : أبو عبدالله ، ويقال : ابن تيم ، أبو رجاء العطاردي البصري ، ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن : سمرة بن بشار عواد معروف ، (مؤسسة الرسالة - جندب ، وعائشة - رضي الله عنهم _ (ت ١٠٥ هـ) ، يُنظَر : تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، المزي ، ج ٢٢ / ص ٣٥٦ .
- ٥٧ - أخرجه : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، المكتب الاسلامي - بيروت) ، ط ٢ : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ج ٣ / ص ١١٢ .
- ٥٨ - أخرجه : مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : افضل الصلاة طول القنوت ، ج ١ / ص ٥٣٠ ، رقم : ٧٥٦ ، من حديث : جابر .
- ٥٩ - يُنظَر : المجموع شرح المهذب ، النووي ، ج ٣ / ص ٦٢ .
- ٦٠ - يُنظَر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ / ص ٢١٢ .
- ٦١ - المصنف في الأحاديث والأوتار ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العسبي ، (دار التاج - لبنان) ، (مكتبة الرشد - الرياض) ، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة) ط : الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ ، ج ١ / ص ١٧٠ .
- ٦٢ - اخرجه : البخاري في صحيحه ، كتاب : الاذان ، باب : فضل صلاة العشاء ، ج ١ / ص ١٣٢ ، رقم : ٦٥٧ ، من حديث : ابي هريرة .
- ٦٣ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي ، (دار احياء التراث العربي) ، ط : الثانية ، ج ٥ / ص ١٧٠ .
- ٦٤ - سورة المزمل الآية : ٦
- ٦٥ - أخرجه : مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، ج ١ / ص ٤٥٤ ، رقم : ٦٥٦ ، من حديث عثمان بن عفان .
- ٦٦ - يُنظَر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ / ص ٢٠٩ .
- ٦٧ - يُنظَر : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، ج ٣ / ص ٢٨٦ .
- ٦٨ - يُنظَر : تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي ، ج ٢ / ص ٣٦٧ .
- ٦٩ - سورة البقرة جزء من الآية : (٢٣٨) .
- ٧٠ - يُنظَر : المصنف ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ج ٢ / ص ٢٧٥ .
- ٩ - معنى الهاجرة : شدة حر الشمس ، يُنظَر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، عياض بن موسى بن عمرو بن اليحصبي السبتي ، أبو الفضل ، (المكتبة العتيقة ودار التراث) ، ج ٢ / ص ٢٩١ .
- ١٠ - اخرجه : البخاري في صحيحه ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، ج ١ / ص ١١٧ ، رقم : ٥٦٥ ، من حديث : جابر بن عبدالله .
- ٧٣ - يُنظَر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ / ٢١٠ ، ويُنظَر : تيسير البيان لأحكام القرآن ، محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن الخطيب اليميني الشافعي المشهور ب (ابن نور الدين) ، (دار النوادر ، سوريا) ، ط ١ : ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ص ١٢٤ .
- ٧٤ - يُنظَر : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ج ٣ / ص ٢٨٦ .
- ٧٥ - تشتبك : الالتحام والاختلاط مع بعضها البعض من كثرتها ، يُنظَر : النهاية في غريب الحديث والاثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الاثير ، ت : ظاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطنماي ، (المكتبة العلمية - بيروت) ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ج ٣ / ص ١١٣ .
- ٧٦ - أخرجه : أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، المستدرک على الصحيحين ، ت : مصطفى عبدالقادر ، (دار الكتب العلمية - بيروت) ، ط ١ : ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ، كتاب : الصلاة ،

- باب : في مواقيت الصلاة ، ج ١/ص ٣٠٣ ، رقم : ٦٨٥ ، من حديث أبو أيوب . قال عنه الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح الاسناد .
- ٧٧ - يُنظر : المفاتيح في شرح المصابيح ، الحسين بن محمود بن الحسن ، مظهر الدين الزيداني الكومي الضريير الشيرازي الحنفي المشهور بالظهري ، ت : لجنة مختصة من المحققين بإشراف : نور الدين طالب ، (دار النوادر ، وهو من إصدارات ادارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية) ، ط ١ : ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ج ٢ / ص ٢٢ .
- ٧٨ - ذكره : نقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ، الإمام في معرفة احاديث الأحكام ، ت : سعد بن عبدالله ، (دار المحقق للنشر والتوزيع) ، ج ٣/ص ٥٢٣ ، قال العراقي : اسناد هذا الحديث ضعيف ، يُنظر المغني عن حمل الاسفار في الاسفار ، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان) ، ط ١ : ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، ص ٤٠٩ .
- ٧٩ - يُنظر : التفسير البسيط ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، النيسابوري ، الشافعي ، ت : اصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود ، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه ، (عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) ، ط ١ : ١٤٣٠ هـ ، ج ٤ / ص ٢٩٣ .
- ٨٠ - أخرجه : مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : وقت العشاء وتأخيرها ، ج ١ / ص ٢٤٢ ، رقم : ٦٣٩ ، من حديث ابن عمر .
- ٨١ - يُنظر : الكوكب الوهاج شرح أخرجه : مسلم في صحيحه (المسمى : الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح أخرجه : مسلم في صحيحه بن الحجاج) ، محمد الامين بن عبدالله الارمي العلوي الهروي الشافعي ، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها ، مراجعة : لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الاسلامي - مكة المكرمة ، (دار المنهاج - دار طوق النجاة) ، ط ١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ج ٩ / ص ٤٦ .
- ٨٢ - سبق تخريج هذا الحديث .
- ٨٣ - يُنظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ / ص ٢١٢ .
- ٨٤ - سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٨) .
- ٨٥ - أخرجه : مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ج ١/ص ٤٣٨ ، رقم : ٦٣٠ ، من حديث البراء بن عازب .
- ٨٦ - يُنظر : تفسير الماوردي - النكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، ت : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان) ، ج ١ / ص ٣٠٩ .
- ٨٧ - مكي بن ابي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي المقرئ ، يكنى أبا محمد ، أصله من أهل القيروان ، انتقل الى الأندلس وسكن قرطبة ، وكان من اهل التبجر في علوم القرآن والعربية ، جيد الدين كثير التأليف في علوم القرآن والعربية ، حسن الفهم ، أبتدأ بالقراءات على أبي الطيب عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون المقرئ ، كان خيراً متواضعاً مشهوراً بإجابة الدعاء ، وله في ذلك اخبار ، له تصانيف كثيرة منها الهداية الى بلوغ النهاية ، ينظر : إنباء الرواة ، جمال الدين ابو الحسن علي بن يوسف القفطي ، ت : محمد ابو الفضل ، (دار الفكر العربي - القاهرة - ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت) ط ١ : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢ م ، ج ٣ / ص ٣١٥ .
- ٨٨ - يُنظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ / ص ٢١١ .
- ٨٩ - أخرجه : مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب ، ج ١ / ص ٤٥٢ ، رقم : ٦٥٢ ، من حديث عبدالله بن مسعود .
- ٩٠ - يُنظر : شرح التلغين ، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ، ت : سماحة الشيخ محمد المختار السلامي ، (دار الغرب الاسلامي) ، ط ١ : ٢٠٠٨ م ، ج ١ / ص ٤٠١ .
- ٩١ - الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج ٣ / ص ٢١٢ .
- ٩٢ - سورة البقرة جزء من الآية : (٢٣٨) .
- ٩٣ - يُنظر : شرح التلغين ، المازري ، ج ١ / ص ٤٠١ .